

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان /
سنوات النزاع / ١٩٩٦/٣/٢٠٠٣ حتى ١١/١/٢٠٠٤
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب دمياط أول

المبدأ

(٢٣)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - عقد قرض بفائدة .

إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعملائه قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع العقد - باعتباره عملاً تجارياً - وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عائد استثمار معتبراً ذلك - بصريح النص - عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد - في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مصرفي مستقل عن واقعة البيع ويخضع لذلك لضريبة الدمغة النسبية طبقاً للبند "٣" من المادة "٥٧" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ضريبية دمغة عن فترة النزاع ٢٠٠٣/٩٦ وحتى ٢٠٠٤/١/١١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع البنك الطاعن قائم علي سند وحيد وهو المطالبة بإلغاء قرار المأمورية بخضوع قروض بيع الوحدات السكنية لضريبة الدمغة النسبية وذلك بالمخالفة لما تقضي به الفقرة الثالثة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث أن طبيعة هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية بل هي ناتجة عن بيع وحدات سكنية إنما هي عبارة عن قرض عيني ومرفق صورة ضوئية من عقد بيع وحدة سكنية مع حفظ حق الملكية من المشروعات التي يقوم البنك بإنشائها حيث أن نشاط البنك الأصلي كما ورد بتمهيد العقد هو إنشاء الوحدات السكنية وبيعها بالتقسيم طبقاً لخطة الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجمعات العمرانية الجديدة في تمويل مشروعات التعمير ، ويبين من البند الثالث من ذات العقد أن بيع الوحدة السكنية بمبلغ مقدم يسدده العميل عند التعاقد علي أن يسدد باقي ثمن الوحدة وفوائده علي أقساط ، إذ أن وصف هذه العملية بيع بالتقسيم وليست من قبيل القروض إذ ينص البند السابع من ذات العقد علي أنه لا تنتقل ملكية الوحدة المبيعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائده وملحقاته.

ويدارسة اللجنة لتقرير الفحص ومطلب الدفاع فأنة لما كان الثابت بتقرير الفحص إن المأمورية ذكرت ما يلي .
يتضح من عقود بيع الوحدات التي تم الاطلاع عليها عن طريق الجشني وجود طلبات بالحصول علي قرض مصرفي مقدمة من مشتري الوحدات السكنية ، كما يتضح من صورة عقد بيع الوحدات السكنية المقدمة من البنك بالبند الثالث الفصل بين بيع الوحدة كعمل تجاري وسداد باقي الثمن كعمل مصرفي مما يستوجب خضوع تلك القروض للدمغة النسبية وبناء علي خطاب المأمورية للبنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ للإفادة ببيان تفصيلي بقيمة القروض التي تم منحها بواسطة الفرع عند بيع الوحدات السكنية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ حيث أفاد البنك بخطابه الوارد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ المرفق به كشف ببيانات المتعاقدين خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمشروع البنك ١٠٨٠ وحده موضح به عدد الوحدات التي تم التعاقد عليها ٢٦٥ وحده بثمن قدره ١٣٩٥٤١١٥ جنيه تم سداد مقدم قدره ٤٤٣٦٧٨٣ جنيه والباقي قروض بقيمة ٩٥١٧٣٣٢ جنيه وطبقاً لأحكام م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تكون الدمغة النسبية المستحقة عن القروض الممنوحة عن بيع الوحدات السكنية كما يلي :-

الدمغة النسبية علي قروض بيع الوحدات السكنية = ٩٥١٧٣٣٢ ج × ٠,٠٠٨ = ٧٦١٣٨,٧٠٠ جنيه

بينما الدفاع فيما ذكر كما أسلفنا تفصيلاً يصر بأن هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية مما يخضع لضريبة الدمغة النسبية بل هي ليست سوي أقساط وفوائد عن باقي ثمن تلك الوحدات السكنية المباعة بالتقسيم في إطار خطة

